Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

المرابحة للأمر بالشراء في ليبيا: مدى تطبيق الضوابط والإجراءات الشرعية

عبدالباري مصطفى البشتي محمد/ جامعة طرابلس/ ليبيا

تاريخ الاستلام:2025/12/7 –تاريخ المراجعة: 2025/12/11– تاريخ القبول: 2025/12/18– تاريخ للنشر : 2025 /12/24

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على صيغة المرابحة للأمر بالشراء وتسليط الضوء على كيفية تطبيقها في البنوك العاملة في ليبيا من حيث الإجراءات المتبعة في تنفيذها ومدي الالتزام بضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع والهيئات الفقهية حول شروط صحة هذا البيع. ولتحقيق هذا الهدف تم دراسة حالة تم تنفيذها من خلال أحد النوافذ الإسلامية في مصرف الوحدة من خلال دراسة الدورة المستندية لهذه الحالة من تاريخ تقديم الطلب لشراء السيارة عن طريق المرابحة للأمر بالشراء حتى تاريخ استلام السيارة من طرف الزبون المستفيد من هذه الخدمة. هذا المنهج البحثي يتيح للباحث دراسة الحالة بشكل مستفيض ومن ثم تعميم نتائجها علي كامل المجتمع. نتائج هذه الدراسة تشير ان هناك عدم التزام بضوابط والمعايير الشرعية خصوصا في مرحلة التملك في والمتمثلة في القبض الحقيقي للسيارة، الفصل بين الضامنين والتامين على السيارة. النتائج تشير أيضا الى قصور في عمل هيئة الرقابة الشرعية. الدراسة توصى الاهتمام بصقل كفاءات من خلال برامج تدريب تؤهلهم بتطبيق الشرعي للمعايير والضوابط الخاصة بعملية المرابحة للأمر بالشراء.

Abstract

This study aims to identify the Murabaha contract for the purchase orderer and to highlight how Murabaha for purchase orders is applied in banks operating in Libya in terms of the procedures followed in its implementation and the extent of compliance with the Sharia controls and standards issued by the jurisprudential councils and bodies regarding the conditions for the validity of this sale. To achieve this goal, The researcher examined the Murabaha procedures, and follow steps were implemented through one of the Islamic windows at Al Wahda Bank, by studying the documentary cycle of this case from the date of submitting the request to purchase the car through Murabaha to the date of receiving the car by the customer benefiting from this service. This research methodology allows the researcher to study the case thoroughly and then generalize the findings to the entire community. The results of this study indicate a lack of adherence to Sharia principles and standards, particularly during the ownership phase at the Al Wahda Bank branch, specifically regarding the actual possession of the vehicle, the separation of guarantors, and the vehicle insurance. The results also indicate shortcomings in the work of the Sharia Supervisory Board. The study recommends developing the skills of its members through training programs that qualify them to apply Sharia-compliant standards and controls specific to Murabaha transactions.

الكلمات المفتاحية: بيع المرابحة، الامر بالشراء، الدورة المسندية، التمويل، دراسة الحالة

1- التمهيد

في مؤسسات التمويل العادية يلجا العميل الى طلب قرض أو فتح اعتماد لتمويل تجارته وتتقاضي المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض فضلا عن العمولات والمصروفات الأخرى كما في عمولات فتح الاعتماد بعض النظر عن نتيجة النشاط التي تم تمويله أي سواء ربح التاجر ام خسر (عاشور، 1992). هذه الفوائد انتهينا الى أنها ربا محرم ولذلك هذا الأسلوب لا تمارسه البنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشرع ولا تتعامل بالربا لا أخدا ولا عطاء وانما تلجا هذه البنوك الى عقود شرعية تقدم من خلالها التمويل دون الوقوع في المحظور.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش فهي تمثل الاوعية التي تستقطب مدخرات الافراد والهيئات وبالتالي تضعها عبر شراييها المتشعبة نحو النشاط الاقتصادي لتهيئ اسباب الحياة والنماء .ومع تطور المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها فقد تطورت معها عدة ادوات مالية اسلامية لتغطي الحاجات التمويلية للمستثمرين في إطار ينسجم مع تعليمات الشريعة السمحة .ومن بين أحد أكثر ادوات التمويل استخداما من قبل المصارف الاسلامية في استثماراتها هي بيع المرابحة لتمويل شراء السلع التجارية من داخل وخارج الدولة، ولغرض الوقوف على هذا النوع من صيغ التعامل المصرفي الاسلامي، لكونها أصبحت أكثر صيغ التعامل قبولا لذا لابد من تعريفها وبيان شروطها وصحة ادلة مشروعيتها اضافة الى كيفية اجراء تطبيقها واستخدامها من قبل المصارف الإسلامية. .

2- مشكلة الدراسة

بما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إحدى المسائل التي استجدت على الساحة المعاصرة، وطبقتها المصارف الإسلامية وانتشرت بصورةٍ واسعة، حتى صارت إحدى المعاملات الرئيسية التي تعتمد عليها اقتصاديات المصارف الإسلامية، فإن هذه المعاملة لم تسلم من النقاش من قبل الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي ما بين مؤيدٍ لها مشجعٍ عليها، وما بين مانعٍ لها معترضٍ على الطريقة التي تتم بها. ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالتمويل بهذه الصيغة تبين أن هناك قصور في التطبيق من الناحية التشريعية. ايضا هذه الدراسات تمت خلال سنوات سابقة مثلا دارسة المزيني ويعقوب (2017) ودراسة عبدالمجيد (2018) وبالتالي الدراسة الحالية التي تمت نهاية سنة 2024 تحاول متابعة التطور الذي حدث على تطبيق المرابحة للأمر بالشراء في دولة ليبيا مؤخرا.

3- أسئلة الدراسة

من خلال استعراض مشكلة الدراسة، يطرح السؤال التالي الذي تبحث الدراسة الاجابة عليه:

كيف يمكن للمصارف الليبية تطبيق المرابحة للأمر بالشراء طبقا للشريعة الاسلامية؟

ويبثق من هذا السؤال الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى تطبيق المصارف الليبية تمويل المرابحة للأمر بالشراء طبقا للشريعة الاسلامية عند مرحلة الوعد؟
2. ما مدى تطبيق المصارف الليبية تمويل المرابحة للأمر بالشراء طبقا للشريعة الاسلامية عند مرحلة التملك؟
3. ما مدى تطبيق المصارف الليبية تمويل المرابحة للأمر بالشراء طبقا للشريعة الاسلامية عند مرحلة البيع؟

4- أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة اهميتها الناتجة من اهمية استخدام بيع المرابحة كأداة لتمويل وتنشيط قطاع تجارة السلع في الاقتصاد الوطني ولمساهمتها في سد حاجات ورغبات افراد المجتمع من السلع الضرورية وغير القادرين على شرائها. وستكون نتائج هذه الدراسة أساسًا لمزيد من البحث في موضوع تطبيق المرابحة للأمر بالشراء والامتثال للشريعة الاسلامية. وتأمل الدراسة في تحسين الكفاءة الشاملة والموثوقية في النظام المصرفي الإسلامي خصوصا في ليبيا والعالم. وستكون نتائج هذه الدراسة أساسًا لمزيد من البحث في هذا الشأن المرابحة فيما يتعلق بالبيئة التنظيمية والامتثال للشريعة.

في الحالة الليبية جاءت أهمية هذه الدراسة من كون تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء إحدى المسائل التي تلقت اهتمام كبير في السنوات في السنوات الأخيرة من الناحية الشرعية. حيث جاء في تقرير البنك الدولي في 2020 عن الوضع المالي في ليبيا أن التحول الكامل الى الصيرفة الإسلامية في ليبيا كما مخالفا لما أوصى به مصرف ليبيا المركزي (البنك الدولي، 2020). حيث أرسل المصرف المركزي خطابي توصية رسميين في شهري أكتوبر ونوفمبر 2012 الي المؤتمر الوطني أي قبل اصدار هذا القانون في يناير 2013. حيث حذر فيهم المؤتمر الوطني من العواقب التي يمكن أن يسببها هذا التغير السريع والمفاجئ بتطبيق خدمات التمويل الإسلامي في المصارف وبالتالي الخسائر التي سوف تلحق بالمصارف الليبية. وأوصي المصرف إدخال الخدمات الإسلامية في المصارف لكنه دعا إلى تبني نهج يسمح بالتعايش بين المصارف التقليدية والإسلامية كما هو منفذ في البلدان الأخرى ذات الأغلبية المسلمة. ومع ذلك أصدر المؤتمر الوطني هذا القانون الذي يعكس إرادة سياسية وهذه الخطوة لم تتم عن دراية كافية بتبعيات اعتماد التمويل الإسلامي الذي ليس لدي المصارف الخبرة الكافية عنه (البنك الدولي، 2020).

البيان الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي أيضا يبين أن هناك قصور في تطبيق الصرفية الإسلامية في المصارف الليبية (وكالة الانباء الليبية، 2013). هذا البيان يوضح أن الإشكال ليس في أصل عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المركبة)، ولكن الإشكال هو في بعض تطبيقاته لدى المصارف التي تقوم بتقديم هذا المنتج المصرفي دون استيفاء شروط ومتطلبات ذلك وفي مقدمتها وجود هيئة رقابة شرعية. واعلنت اللجنة في بيانها انها سبق وحذرت من هذا التجاوز مرارا بل ان مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي وقع عقوبات رادعة على المصارف التي وقعت في هذا التجاوز.

تقري البنك الدولي يبين أن تطبيق فكرة التمويل الإسلامي في ليبيا جاء وفقا لإرادة سياسية من خلال القانون رقم 1 لسنة 2013 وليس وفقا لإرادة اقتصادية مدروسة ومعد له مسبقا وبالتالي مثل هذا التوجه سيواجه عوائق في عملية التطبيق وخصوصا في عدم وجود الخبرات الكافية لتطبيق عمليات التمويل الإسلامي. وهذا ما أكده أيضا بيان الجنة الاستشارية بأن المصارف لم تلتزم بشكل كامل بمتطلبات التشريعية الإسلامية عند تطبيق المرابحة للأمر بشراء. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تهدف الى التحقق من الي أي مدي تلتزم المصارف الليبية بقواعد التشريعية عند تطبيق هذا النوع من التمويل الإسلامي والذي يعتبر الأكثر طلبا في الوقت الحاضر.

5- أهداف الدراسة

1. التحقق من مدى التزام مصرف الوحدة معايير وضوابط المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيقه لصيغة المرابحة للأمر بالشراء؟

2. تهدف هده الدراسة في مشاركة الادب المهتم بالتمويل في المصارف الإسلامية من خلال دراسة الاشكاليات المصاحبة لعملية المرابحة بأمر الشراء خصوصا في مرحلة تسلم الامر للعين المشتراة. وهذه المرحلة المهمة وحسب علم الباحث لم تلقى اهتمام كبير في الدراسات السابقة.

3. هذه الدراسة استجابة لما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 247 (9/25) لسنة 2023 والذي يدعو الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بمقاصد الشريعة دراسة وتدريسا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.

ويمكن أن تساعد هذه المراجعة المجتمع على معرفة المزيد عن العوامل التي تُسبب مشاكل لتمويل المرابحة في المؤسسة وكيفية التعامل معها.

6- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة ونمط الموضوع المدروس والإجابة على أسئلة الدراسة، سيتم اعتماد المنهج الوصفي من خلال عرض كل المفاهيم النظرية الخاصة بموضوع المرابحة من الناحية الشرعية، الي جانب المنهج التحليلي في عرض ودراسة الإجراءات المتبعة لعقد المرابحة في مصرف الوحدة.

تم اتباع منهج دراسة الحالة باعتبار هذه الدراسة مقتصرة على دراسة حالة تمويل بالمرابحة تم تنفيذها في أحد فروع مصرف الوحدة. يعد دراسة حالة من أهم الطرق البحثية في العلوم الاجتماعية. وتساعد دراسة الحالة الباحث الي تحليل وفهم عميق للظاهرة قيد الدراسة (أبوشديد، 2019). ومن تم اكتشاف الخلل المرتبط بالدورة المستندية الخاصة بعملية المرابحة وتقديم التوصيات التي من شانها المساعدة في معالجة هذا الخلل.

7- حدود الدراسة

- الحدود الزمنية للدراسة: تتمثل حدود الدراسة الزمنية سنة 2024م.
- الحدود المكانية للدراسة: تتمثل حدود الدراسة المكانية مصرف الوحدة – فرع السواني.

8- الدراسات السابقة

هنالك عدة دارسات سابقة تناولت موضوع التزام المصارف الإسلامية بقواعد الشريعة الإسلامية عند تطبيق المرابحة الإسلامية للأمر بالشراء ونذكر من هذه الدراسات الاتي:

وتناولت دراسة سالم (2008) بعنوان أثر تطبيق صيغة المرابحة على منح التمويل المصرفي في السودان، دراسة حالة مصرف فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة من 2003م إلى 2007م. هدفت الدراسة إلى معرفة أسباب التركيز على التمويل المصرفي بصيغة المرابحة، وتوصلت الدراسة إلى أن صيغة المرابحة هي الأسهل تطبيقاً وذلك نتاج الخبرات الطويلة التي اكتسبتها المصارف الإسلامية، وأوصت بضرورة تدريب موظفي إدارات وأقسام الاستثمار على الجوانب الشرعية المتعلقة بتطبيق الصيغ الإسلامية في شكل برامج تدريبية متواصلة.

وتناولت دراسة Shahabi & Arffin and Zandi (2012) بعنوان (Some issues on Murabahah practices in Iran and Malaysian Islamic banks) (بعض القضايا المتعلقة بممارسات المرابحة في البنوك الإسلامية الإيرانية والماليزية). وهدفت الدراسة الى دراسة وتحليل طبيعة عقد المرابحة في النظام المصرفي الإيراني والماليزي. وتوصلت الدراسة إلى أن على الرغم من أن المبدأ الرئيسي للمؤسسات المالية الإسلامية هو تحريم الربا، من المدهش أن المؤسسات المالية لا تزال تمارس الربا في معاملاتها كما هو واضح في إيران. أن العملاء في هذه الدولة يقدمون فواتير وهمية للحصول على أموال لأغراض أخرى وليس الهدف هو الحصول على السلع عن طريق المرابحة. وبالتالي عقود المرابحة لأنشطة التمويل عبر هذه الفواتير للحصول على سيولة هي ممارسة حقيقية في البنوك الإيرانية بسبب عدم وجود آلية مراقبة فعالة. وفي ماليزيا، المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال تعتمد على سعر الفائدة في السوق لاحتساب معدل الربح. الدراسة انتهت الي انه لا يوجد إطار شفاف لعقود المرابحة في البنوك الإسلامية في هذه الدول وبالتالي هناك حاجة إلى ان الجهات التنظيمية للمعايير المصرفية للقيام بوضع إطار واضح ومنظم لهذا النوع من العقود المصرفية.

دراسة ابوحفيظة وأخرون (2015) بعنوان المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين. الهدف من الدراسة هو التعرف على كيفية تطبيق عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تطبقه البنوك الإسلامية في فلسطين. وتوصلت الدراسة ان بيع المرابحة للآمر بالشراء في بعض البنوك الإسلامية في فلسطين تتم بطريقة مكتبية بحيث يكتفي الموظف بالمراسلات مع العميل الآمر بالشراء عن طريق الفاكس والمكالمات الهاتفية. ويوكل العميل بشراء البضاعة التي يريدها بدون اطلاع البنك عليها أو الاتفاق مع البائع على السلعة. فالعميل هو من يحضر السلعة التي يريد ويستلم من البنك المال ويسلمه للبائع

بنفسه، ثم يقوم العميل بتوقيع العقود مع البنك بعد الاطلاع على الشروط الخاصة بالعقد، وبهذا نجد أن عملية التمويل أشبه ما تكون بالتمويل الربوي أي غير متوافقة مع الشريعة الاسلامية.

وتناولت دراسة الميزيني وعقوب (2017) بعنوان التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء بين أحكام التشريعية والتطبيق دراسة تطبيقية على النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية العملة في مدينة طبرق. هدفت الدراسة الى التعرف على المراحل الأساسية لعقد التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء وخطوات تنقيدها واستكشاف واقع تطبيق الإجراءات والضوابط الشرعية في المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك بعض القصور والضعف في تطبيق الإجراءات والضوابط الشرعية بمرحلة التملك في فروع المصارف التجارية الليبية (عينة الدراسة) والمتمثلة في الفصل بين الضمانين، والقبض الحقيقي للسلعة محل المرابحة، وتوفير الضمان والتأمين على السلعة التي تم امتلاكها. وأوصت الدراسة بضرورة توافر بر امج تدريب مهني متخصص بهدف إعداد كوادر قادرين على القيام بالالتزام بالجوانب الشرعية المتعلقة بتطبيق الصيغة الإسلامية لعملية التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء .

دراسة عبدالمجيد (2018) بعنوان بيع المرابحة للأمر بالشراء بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني". هدفت الدراسة الي تحليل واقع تطبيق المرابحة للأمر بالشراء كما تنفذه نوافذ أحد المصارف التقليدية في ليبيا وذلك بدراسة الدورة المستندية المطبقة من قبل المصرف ومدي توافقها مع ما تم اقراره بالمجاميع الفقهية حول شروط صحة هذا البيع. وقد توصلت الدراسة بوجود خلل في تنقيذ الدورة المستندية لعملية المرابحة. أهمها ان عقد الشراء بين المصرف والمعرض تم قبل عقد البيع المصرف والزبون. أيضا عدم تحقق مسؤولية ضمان المبيع الي المصرف بعد حيازته للسلعة.

أن أغلب الدراسات السابقة كانت نظرية فقهية فلسفية فلم تركز على حالات تطبيقية محددة وتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي اتبعت منهج دراسة الحالة التي تسمح للباحث وبشكل معمق دراسة الدورة المستندية للتمويل عن طريق المرابحة في ليبيا ومدي تطابقها مع متطلبات المؤسسات والهيئات الشرعية التي تنظيما من خلال المعايير التي تصدرها. أيضا دراسة الحالة في الدراسات السابقة (مثلا دراسة عبدالمجيد، 2018) حول تطبيق المرابحة تمت على مصارف مختلفة عاملة في ليبيا وحسب علم الباحث لم تتم أي دراسة الدورة المستندية المطبقة لتمويل المرابحة على مصرف الوحدة وبالتالي تعتبر هذه الدراسة مكملة للدراسات القليلة السابقة. هذا يساعد ويعطي متخذي القرار في ليبيا الرؤيا الكافية لإصلاح الخلل القائم في التطبيق الشرعي الصحيح لعملية المرابحة واتخاد القرارات المناسبة لتقويم هذا الخلل في المستقبل.

9- نبده تاريخية على المرابحة للأمر بالشراء في ليبيا

صدر المنشور رقم (2009/9) عن مصرف المركزي بشأن منح الاذن للمصارف التجارية للشروع في تطوير وتقديم منتجات مصرفية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع او نوافذ صيرفة إسلامية (ابراهيم واخرون، 2021). كما أصدر مصرف ليبيا المركزي مجموعة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة هذه المنتجات المصرفية الجديدة. وشرعت بعض المصارف التجارية في تجهيز نوافذ أو فروع مصرفية مستقلة مالياً وإداريا ومن أهم خدمات التمويل الإسلامي التي قدمت للزبائن هي المرابحة للأمر بالشراء.

في يناير 2013 أصدر المؤتمر الوطني القانون رقم 1 لسنة 2013 ميلادية الذي يمنع المعاملات الربوية. حيث نصت المادة رقم 1 من هذا القانون بمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة (البنك الدولي، 2020). حيث كان اصدار هذا القانون مفاجأة للمصارف التجارية كما وضح التقرير الصادر عن البنك الدولي في 2020 حول المعاملات المالية في ليبيا. في سبتمبر 2015 صدر القانون رقم 7 لسنة 2015 الصادر عن

مجلس النواب الليبي بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 (البريكي وعبد الله، 2021). والقانون يقضي بتأجيل سريان أحكام قانون منع المعاملات الربوية إلى بداية يناير 2020 وذلك لإعطاء فسحة للمصارف استيفاء ديونها وفوائدها.

10- نشأة وتطور مصرف الوحدة:

مصرف الوحدة شركة مساهمة ليبية تأسست بموجب القانون رقم (153) لسنة 1970 الصادر بتاريخ 22 / ديسمبر/ 1970 ومقره الرئيسي بنغازي (الموقع الإلكتروني مصرف الوحدة). رأس مال المصرف المدفوع (561,000,000 د.ل) خمسمائة وواحد وستون مليون دينار ليبي يملك صندوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية 54.1% من الأسهم، القطاع الخاص 26.90% والبنك العربي 19% (الشريك الاستراتيجي من الأردن). يقدم المصرف الخدمات المصرفية بجميع أنواعها من خلال الفروع والوكالات التابعة له البالغ عددها (95) فرعاً ووكالة والمنتشرة في جميع مدن وقرى ليبيا ومزودة بأحدث الأجهزة اللازمة للعمل المصرفي. وفيما يتعلق بالمعاملات المصرفية الدولية فإن المصرف يتعامل مع شبكة من المراسلين في مختلف قارات العالم حيث بلغ عددهم (247) مراسلاً.

الإطار النظري للمرابحة الاسلامية

هذا الجزء يتناول الإطار النظري للدراسة والذي يشمل تعريف المرابحة الإسلامية –أنواع المرابحة– الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء مشروعية المرابحة– أركان المرابحة واحكامها– ضوابط وأشكال عقد المرابحة– مجالات التعامل المرابحة بعقد المرابحة– الأثار الاقتصادية للمرابحة.

1- تعريف المرابحة لغة واصطلاحا.

– المرابحة في اللغة: المرابحة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة، وبيع الشي مرابحة أي زاد ربحا على سعر شراءه، وأيضا اشتريته مرابحة (ابن منظور، 2005).

– المرابحة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة وان كانت تختلف في اللفظ إلا أنها تتفق في المعنى وتدور حول معنى واحد. نذكر منها ما يلي:

1. عند الحنفية: المرابحة هي بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به (السرخسى، 1989) او بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (الكاساني، 1996).
2. عند المالكية: المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا معيناً (ابن رشد، 2004) أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم (الدردير، 1986).
3. عند الشافعية: المرابحة هي بيع ما اشتراه بما اشتراه به وزيادة (الشربيني، 1997) أو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة (الرافعي، 1997).
4. الحنابلة: المرابحة هو بيعه بثمنه وربح معلوم (ابن فدامه، 1997).

هذه التعريفات تبين أخذ فقهاء الشريعة بعدة تعريفات لصيغة بيع المرابحة يجمع بين هذه التعريفات التعريف التالي: " بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه" (عبدالحميد 1992: 42).

2- أنواع المرابحة

قسم الوادي وسمحان (2007) المرابحة الى قسمين هما المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة (المرابحة للأمر للشراء) وهما كما يلي:

1- المرابحة البسيطة: هذا النوع من البيع يتم بين طرفين أحدهما البائع الذي يشتري السلعة ويعرضها للبيع بثمن التكلفة مع زيادة (الربح). والطرف الثاني الذي يرغب في شراء هذه السلعة والبيع يكون مساومة دون ذكر ثمن التكلفة ويكون الدفع في الحال أو بالتقسيط.

2. المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة حيث يطلب طرف من أخر ان يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين (الرقيعي وغيره، 2020). وعرفها الأشقر (1995) بأنها اتفاق بين المصرف والعميل يتم بموجبه شراء المصرف للبضاعة بناء على طلب العميل، بعد الاتفاق على نوع البضاعة والمواصفات المطلوبة، ثم يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف بثمن الشراء مع زيادة معلومة كربح للمصرف محددة مسبقا. وهذا النوع من البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من استثمارها. وعلى هذا الأساس فان المرابحة للأمر بالشراء، تتكون من ثلاثة أطراف بعكس المربحة البسيطة التي تتكون من طرفين، والأطراف الثلاثة هي:

الأمر بالشراء: وهو العميل الذي يرغب في شراء السلعة.

البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

المصرف: وهو المشتري الأول الذي يشتري السلعة للعميل أي انه يدخل كوسيط، وفي هذه

الحالة يلعب دور البائع الثاني.

من خلال الشرح البسيط لنوعي المرابحة يتبين ان هناك اختلاف في الية عمل كل من بين المرابحة البسيطة والمركبة. نصار (2021) وضح عدد من هذه الاختلافات. اولها أن عدد أطراف المرابحة البسيطة طرفين البائع والمشتري اما في المرابحة المركبة ثلاثة أطراف البائع، المشتري والمصرف. السلعة في المرابحة البسيطة موجودة حاضرة لدى البائع اما في المرابحة المركبة فالسلعة غير حاضرة وانما يقوم المصرف بشرائها ثم يعيد بيعها للعميل. سبب التملك في المرابحة البسيطة هو الاتجار بينما التملك قي المرابحة المركبة بنا على طلب العميل. الربح في المرابحة البسيطة يكون مقابل المخاطر والجهد بينما في المرابحة المركبة فان الربح مقابل التأجيل لسداد قيمة السلعة. وبما ان هذا البحث يسلط الضوء على الية تطبيق المرابحة للأمر للشراء فان الشرح التالي يركز على هذا النوع من المرابحة.

3- خطوات عقد المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

عملية المرابحة للأمر بالشراء قي المصارف الإسلامية تتم من خلال الخطوات التالية:

-الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة

شحاته (2004) عدد الخطوات المتبعة في تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء الي أربعة مراحل وهي كالاتي:

1- مرحلة المواعدة. وفيها يتقدم فيها العميل الى المصرف بطلب يوضح فيه عن رغبته لشراء سلعة او خدمة وبمواصفات محددة على أن يقوم المصرف بشرائها للعميل مرابحة ويتم توضيح اجل السداد وبربح معلوم.

2- تحرير نموذج الوعد بالشراء. يقوم المصرف بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء وذلك لالتزام العميل بشراء البضاعة او السلعة عند اقتنائها من قبل المصرف.

3- مرحلة التملك. على أساس الوعد بالشراء المقدم من العميل يقوم المصرف في هذه المرحلة بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها حيث يتمكن بعد ذلك من بيعها للعميل مرابحة.

4- مرحلة بيع المرابحة. تعتبر هذه المرحلة الخطوة الرئيسية والنهائية التي تكتمل بها عملية المرابحة للأمر بالشراء حيث فيها يتم بشكل نهائي التعاقد بين المصرف والعميل بحيث تنتقل ملكية السلعة الى العميل ويترتب عليه مديونية لصالح المصرف.

ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم لصحة بيع المرابحة- كما قال الفقهاء- توافر ثلاثة شروط: -

الشرط الأول: هو أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مرابحة) حتى يتسنى لها أن تبيعها للتاجر أو المتمول (المشتري مرابحة)، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع. أما في حالة قبل أن تدخل السلعة ملك مؤسسة التمويل (البائع) فان العملية تدخل في بيع مالا تملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حزام: "لاتبع ما ليس عندك" (رواه أحمد وغيره).

وفي راي الكاتب لا يكفي أن يملك البائع مرابحة الملكية القانونية للسلعة بل الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويتسلمها من منتجها أو مصدر شرائها حتى تقع على البائع تبعة الهلاك فعن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم" (رواه أبو داود).

الشرط الثاني: بيان الثمن الذي قامت به السلعة وقد اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان.

الشرط الثالث: هذا الشرط يتعلق بالربح فاذا تخلف شرط بيان الربح والاتفاق عليه يعد العقد باطلا والسبب أن الربح جزء من الثمن وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان العقد.

4- مشروعية بيع المرابحة

هناك تباين في الآراء حول صحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث الاجازة والمنع الا أن معظم جمهور العلماء أجازوا مشروعية فمتى توافرت في هذا العقد شروط الجواز الشرعية كان صحيحا واستدلوا بذلك بأدلة من المنقول والمعقول ونذكر أهمها:

أولا: القران والسنة

جواز البيع ثبتت مشروعيته في القران الكريم في قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) (سورة البقرة – اية 275). إن الآية تفيد حل جميع أنواع البيع بما فيها المرابحة ولا يحرم من البيوع إلا ما خصه الشرع بالتحريم.

واستدل الفقهاء ايضا على مشروعية بيع المرابحة بقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية فيها نهي عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ولكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض بين البائع والمشتري ففعلها والتسبب بها في الحصول على الأموال جائز. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضي بين الأطراف.

ومن السنة يستدل عامة الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت:(الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). فالنبي صلى الله عليه وسلَّم بقوله (فبيعوا كيف شئتم) يوكد على جواز البيع ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كالربا المحرم بنص كتاب الله تعالى.

وقوله صلى الله عليه وسلم (أذا أختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر رأسمالها. كما وضح الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحسن الكسب فقال (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده). وهذا يدل أن من أفضل الكسب الناشئ من البيع وعمل الانسان بيده ة ولان المسلمين تعاملوا بها على مر الزمن من غير نكير فقد اجمع على جوازها جمهور الفقهاء بلا خلاف.

إن هذه الآيات والأحاديث توضح حل جميع أنواع البيع ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بنص محكم لا شبهة فيه، وبيع المرابحة للآمر بالشراء أحد أنواع البيع يدخل في هذا العموم، وبما أنه لم يخصص بالتحريم فيبقى على الأصل، وهو الحل والإباحة.

ثانيا: نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء ونذكر منها ما يلي:

إن أهم نص اعتمد عليه هؤلاء العلماء هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم حيث قال " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ سلعة فقال: اشتر هذه وأُربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أُربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه (حمود، 1982). أيضا يوكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز توكد صحة المرابحة: حيث وجه إليه السؤال التالي :(إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألفاً ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب فما رأيكم في هذه المعاملة؟). فأجاب: (إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقـر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازة إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية).

أخيرا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول مشروعية المرابحة وشروطها أصدر مجمع الفقه التابع لمنظمة مؤتمر الدول الإسلامية مجموعة من الإحكام والتوصيات المتعلقة ببيع المرابحة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 – 6 جمادي الأولي 1409 هـ، الموافق 10–15 ديسمبر (12) 1988، حيث قرر الاتي: –

- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعه بعد دخولها في ملك المأمور أي (المصرف) وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- الوعد الذي يصدر من الآمر أي (العميل) أو المأمور أي (المصرف) على وجه الانفراد يكون ملزما ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود أي (المصرف) في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.
- المواعدة التي تصدر من الطرفين أي (العميل والمصرف) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

5– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وتسمي بالمختصر أيوفي تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين. هي احدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية ولها منجزات مهنية بالغة الأثر أهمها اصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة أخلاقيات العمل والحوكمة وأيضا المعايير الشرعية التي أعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها الزامية أو ارشادية.

المعيار الشرعي رقم 8 هو أحد المعيار التي قامت الهيئة بإصداره وتاريخ سريانة كان في الأول من يناير 2003م. ويهدف هذا المعيار الي بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للأمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بمرحلة بالوعد وانتهاء بمرحلة تملك العميل للسلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها عند تنفيذ عملية المرابحة. هذا المعيار هو المرجع الأساسي لهذه الدراسة والتي تبحث عن مدى تطبيق مصرف الوحدة لهذا المعيار الشرعي عند تنفيذ إجراءات المرابحة للأمر بالشراء من خلال مراحله الرئيسية وهي مرحلة الوعد، مرحلة التعاقد ومرحلة انتقال ملكية السلعة للعميل.

6– أنواع البيوع التي لا تجوز شرعا

حمودة وحسين (1999) استعرضا عدد من أنواع البيوع المنهي عنها شرعا ونذكر منها الاتي:

1. بيع السلعة قبل قبضها: ان قبض السلعة من تمام عقد البيع حيث أن القبض يخرج المبيع من ذمة البائع ويدخل ملكيتها في ذمة المشتري. ولذلك فان القبض يحدد ذمة المالك إذا هلكت السلعة، فان هلكت السلعة قبل القبض فهي في ذمة البائع ومنعا للأشكال فقد نهي عن بيع السلعة قبل قبضها لأن السلعة قد تهلك وهي في ذمة البائع ويكون هذا مدخلا للنزاع.

2. بيع العربون: العربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهما أو غيره على ان أخذ السلعة احتسب من الثمن وان يأخذها فذلك للبائع.

ومن هنا فكرة العربون تتضمن الاتي:

1- دفع جزء من الثمن قبل السلعة.

2. إذا تم قبض السلعة يحتسب الجزء المدفوع من الثمن.

3. إذا رجع المشتري عن الشراء فقد حقه في المبلغ الذي دفعه.

أما الحكم الشرعي للعربون فقد أختلف فيه الفقهاء فجمهور الفقهاء لم يجزوا بيع العربون استنادا لقول الله غز وجل: (يا أيها الذين امنو لاتكلوا أموالكم بينكم بالباطل) اية رقم 29 من سورة النساء. واعتبروا أخذ العربون أكلا لأموال الناس بينما فقهاء الحنابلة أجازوا هذا النوع من البيع وكل فريق له أدلته.

ولكن الأولى بالبائع أو الأحوط له ان أراد ان أراد فعل الخير أن يرد المبلغ الذي أخذه باسم العربون لأن فيه اقالة عثرة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة".

3. بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست موجودة عنده أو لا يستطيع حيازتها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لأتبع ما ليس عندك".

4. بيع العينة: وهذا البيع تحايل يوقع المتعامل فيه بالربا وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر مثلا فيقول له أريد أن أشتري مائة كيس من ألأرز بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل وبعد أن يشتريها يبعها للبائع بسعر ثمانية دنانير للكيس قبضا فيقبض من البائع ثمانمائة دينار ويبقى في ذمته مائتا دينار وهذا ربا واضح.

ولقد أخذ المتعاملون بهذه الطريقة يتفننون في التحايل فقالوا: إذا نقلها من مكانها جاز ذلك لأنه تم قبضها وهذا افتراء ولكن الجائز هو أن يشتريها ثم يعرضها للبيع في السوق ويتولى بيعها لغير البائع فقد بيعها بأكثر مما اشتراها إذا تأخرت عنده بعض الوقت. والدليل على النهي عن بيع العينة ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم".

7- هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الليبية

ينص القانون رقم (46) لسنة 2012 المادة المائة مكرر (7) على أنه يجب تكون لدى كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية. وتشكل الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء مختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية وذوي الخبرة في فقه المعاملات، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين. وتجوز أعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. يعهد لهيئة الرقابة بالمهام والاختصاصات التي ينص عليها النظام الأساسي للمصرف، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته، للتأكد من عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

2. مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقا للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

3. اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.

4. أي مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

وهذا القانون المادة (83) يلزم المصرف أن يكون لديه إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرة، ويعين مديرها بقرار من المجلس، بناء على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه. ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقا للمعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.

2. إعداد تقرير دوري، ربع سنوي، عن أعمالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف. مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية.

3. التنسيق بين إدارة المصرف وكل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين.

9- مراحل الرقابة الشرعية

هناك ثلاثة مراحل تمر بها عملية الرقابة للوصول الى أهدافها الأساسية:

1- المرحلة الأولى: الرقابة السابقة للتنفيذ

وتسمى أيضا الرقابة الوقائية والهدف منها دراسة المستندات والمعلومات الخاصة بالعمليات التي ترغب إدارة المصرف تنفيذها ومن ثم تقوم هيئة الفتوى بإعطاء الراي الشرعي قبل قيام المصرف بخطوات التنفيذ وبيان مدي تطابقها مع أحكام الشرعية الاسلامية (عاشور، 2002).

2- المرجلة الثانية: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ

هذه المرحلة تسمى بالرقابة العلاجية وتهدف الى فحص ومراجعة العمليات المصرفية التي قام بها المصرف ومتابعة التوجيه والتصحيح اول بأول لتأكد من مطابقة هذه العمليات لمتطلبات التشريعية الإسلامية (عبد الكريم، 2006).

3- المرجلة الثالثة: الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ

ويطلق على هذه المرحلة الرقابة التكميلية والهدف منها مراجعة كل العمليات التمويلية التي قام بها المصرف من الناحية الشرعية بعد إتمام تنفيذها. وفي نهاية كل عام نقوم الرقابة الشرعية بتقييم عمل المصرف لان هذا الهدف من وجودها (عبد الكريم، 2006).

المبحث الثالث: الإطار العملي للدراسة

في هذا الجزء سيتم دراسة وتحليل حالة تم تنفيذها من طرف مصرف الوحدة فرع السواني وذلك للإجابة على اسئلة البحث. المصرف قام بتقديم خدمة لاحد زبائنه ومن خلال طلبة وذلك بتنفيذ عملية مرابحة للأمر بالشراء وذلك بشراء سيارة جديدة له من معرض شركة فرسان الاطلس والجزء التالي يوضح الخطوات والإجراءات التي قام بها المصرف لتنفيذ هذه العملية:

1- طلب القيام بشراء سيارة بالمرابحة للأمر بالشراء (ملحق رقم 1)

من خلال النموذج رقم (1) تقدم الزبون للمصرف بطلب شراء سلعة (سيارة) بالمرابحة للأمر بالشراء وان يتم سداد قيمتها على 8 سنوات. مرفق مع النموذج شهادة مرتب، افادة من جهة العمل باستمرارية تحويل صافي المرتب الي حساب الزبون لدى المصرف، إقرار كفالة من طرف اخر يضمن فيها سداد قيمة الأقساط في حالة تخلف الزبون عن ذلك وصورة من أثبات هوية الزبون.

2- احتساب قيمة للسيارات وفترة السداد

بعد استلام المصرف للطلب يقوم باحتساب أقصي قيمة يمكن له أن يمول عملية المرابحة لشراء سيارة جديدة للزبون وذلك على أساس المرتب الذي يتقاضاه. فالمستند يوضح ان قيمة المرتب الذي يتقضاه الزبون هو 1495 دينار وهذا المرتب مكنه

من الحصول تمويل بالمرابحة لشراء سيارة لا يتجاوز قيمتها 47,934.629 دينار وبقسط شهري 629 دينار ومدة سداد قيمتها 8 سنوات.

3- فاتورة نهائية صادرة من شركة فرسان الاطلس

بتاريخ 22-09-2024 قام الزبون بتقديم فاتورة للمصرف صادرة من شركة قرسان الاطلس لاستيراد وسائل النقل المختلفة المالكة للسيارة التي يرغب الزبون شرائها عن طريق المرابحة. وهذه الفاتورة صادرة وموجهة للمصرف وتتضمن الفاتورة البيانات الخاصة بالسيارة والتي تتضمن النوع – الموديل- المواصفات- بلد الصنع- قوة المحرك- رقم الهيكل وقيمة السيارة وهو متطابق مع الحد الأقصى الذي حدده المصرف لقيمة التمويل (47900 دينار). من أهم الملاحظات التي وردت في الفاتورة ان الشركة حددت مدة سريان الفاتورة لأسبوعين من تاريخ صدورها وان استلام السيارة يكون من مستودعات الشركة.

4- عقد توريد السيارة بين المصرف وشركة فرسان الاطلس (ملحق رقم 2)

بتاريخ 26-09-2024 قام المصرف (المشتري) وهو الطرف الثاني ويمثله رئيس المركز التجميعي في إدارة المنتجات والخدمات الإسلامية في مصرف الوحدة بتوقيع عقد توريد السيارة موضوع المرابحة حسب المواصفات الموجودة في الفاتورة رقم 1422 مع الطرف الثاني السيارة شركة فرسان الاطلس (المورد) مفوض الشركة. مدة تنفيذ هذا العقد عشرة أيام من تاريخ توقيعه. ويعتبر هذا العقد ملغيا في حالة عدم التزام الطرف الأول بتوريد السلعة في المدة المتفق عليها دون تنبيه او انذار ويتحمل الطرف الأول وحده ما يترتب عل ذلك. يتم سداد قيمة السيارة بالكامل وقدرها (47,900) للطرف الأول عند استلام السلعة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الثاني وبعد انقضاء مدة الخيار. والمقصود بهذه المدة حسب ما جاء في المادة (7) من هذا العقد ان تنفيذ العقد خاضع لخيار الطرف الثاني خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل اعتبار من تاريخ استلام السلعة من قبل المورد. وفي حالة انقضاء المدة ولم يخطر الطرف الثاني الطرف الأول بفسخ هذا العقد يعتبر العقد عقدا بيعا ملزما للطرفين. ان المصرف ومن خلال هذه المادة اعطى لنفسه الحق في الرجوع في إتمام عملية الشراء وهي أيضا نفس المدة لسداد قيمة السيارة. وهذه المدة تعتبر فترة ضمان بالنسبة للمصرف الذي يحق له فسخ العقد مع المورد خلال مدة الخيار. وهذا يعطي الفرصة للمصرف للتراجع على إتمام عملية الشراء إذا تراجع الزبون علي عملية الامر بالشراء. عقد التوريد لم يتعرض الى موضوع تسجيل السيارة بشكل رسمي باسم المصرف في حالة تم عملية البيع.

5- اشعار لتسليم السيارة لمندوب المصرف (مرحلة القبض) (ملحق رقم 3)

بتاريخ 06-10-2024 قام المصرف بمراسلة شركة فرسان الاطلس وطلب تسليم السيارة لمندوب المصرف الذي طلب من الشركة أيضا بالإبقاء على السيارة في مخازن الشركة والمحافظة عليها كأمانة الى حين استلامها بشكل نهائي او تفويض طرف اخر لاستلامها خلال مدة عشرة أيام وهذه المدة هي فترة الخيار التي تسمح للمصرف التراجع عن إتمام الشراء .على الرغم ان هذا المستند المرسل من المصرف مستند رسمي لاستلام السيارة الا انه لا يتضمن أي بيانات خاصة بالمندوب بما فيها الاسم وبطاقة تعريفه وهذه البيانات ضلت فارغة في المستند. ايضا أسفل النموذج يحتوي على خانة تبين إقرار مندوب المصرف المستند بانه قام بمعاينة السيارة وأنها مطابقة للمواصفات الواردة في فاتورة العرض رقم (1422) الا ان البيانات الخاصة بالمندوب ايضا ضلت فارغة. وهذا يثير التساؤل عن كيف للمصرف ارسال اشعار للشركة لتسليم السيارة لمندوب المصرف دون ذكر أي بيانات عن هذا المندوب.

ان طريقة الاستلام بالمستند الموضح لا يتطابق مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (8) للمرابحة المادة (1/2/3) التي تنص على ضرورة قبض المؤسسة او المصرف قبضا حقيقا او حكميا قبل بعيها لزبون بالمرابحة للأمر بالشراء. أيضا هذه المادة والمادة (4/2/3) توكدان على ضرورة استلام المندوب لمستندات السيارة والتي لا يوجد دليل علي استلامها من طرق المصرف لها. أن الهدف من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف تبعية إهلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة

البائع وتدخل في ذمة المصرف ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المصرف إلى العميل المشترى وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف الى أخر (المادة 2/2/3). وأيضا في مرحلة التملك الأصل ان تتسلم المؤسسة البضاعة من مخازن البائع وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع الي المؤسسة بتحقيق حيازتها للسلعة (المادة 5/2/3) وهذه الشروط لم تحقق في الحالة موضوع الدراسة.

أن ضمان السلعة يكون على المصرف بمعنى أنه هو الذي يتحمل مخاطرها لأنه فإذا أهلكت السلعة فأنها تهلك على ملكيته، ويكون التأمين على سلعة المرابحة من مسؤولية المصرف ويجب عليه أن يقوم بأجراء التأمين على حسابه وأن يتحمل تكلفتها باعتباره مالكا للسلعة (المادة5 6/2/3). وبالنظر الي الحالة تحت الدراسة تبين انه لا يوجد مستند يؤيد قيام المصرف بالتامين على السيارة وهذا الاجراء لا يتطابق مع متطلبات المرابحة حسب هذا المعيار الشرعي وهذا يبين ان هناك قصور في تطبيق متطلبات المعيار الخاصة بمرحلة التملك.

6 – عقد بيع المرابحة بين المصرف والزبون (مرحلة البيع، أبرام عقد المرابحة) (ملحق رقم 4)

بتاريخ 06-10-2024 قام المصرف بتوقيع عقد البيع بالمرابحة مع الزبون. حيث يوضح العقد ان الزبون (الطرق الثاني) تقدم الى المصرف بتاريخ 06-10-2024 يطلب فيه تمويل بالمرابحة لشراء سيارة. من خلال دراسة العقد يتبين ان المصرف قام بتطبيق معظم الضوابط الشرعية المتعلقة بمرحلة البيع بالمرابحة التي تتضمن ابلاغ الزبون عن مواصفات السيارة، تكلفة السيارة، هامش الربح، عدم فرض ضمانات جزائية في حالة تخلف الزبون عن دفع الأقساط، الرجوع الى الضامن في حالة التخلف عن الدفع وابرام عقد البيع مع الزبون. الا أن العقد لا يوضح وجود نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المصرف إلى العميل المشترى أي المصرف لم يقدم أي ضمان للسيارة للزبون حسب متطلبات المعيار الشرعي للمرابحة المادة (2/2/3).

7- امر بتسليم السيارة للزبون (مرحلة أبرام عقد المرابحة) (ملحق رقم 5)

بتاريخ 06-10-2024 قام المصرف بمراسلة شركة فرسان الاطلس وفوض الشركة بتسليم السيارة للزبون مع التأكيد على ان يتم التسليم بحضور مندوب المصرف وموافاة المصرف بأشعار التسليم للزبون الصادر من الشركة حتى يتمكن من انهاء باقي الإجراءات وسداد المبلغ. وهذ المستند يوضح أيضا ان الزبون اقر بتاريخ 06-10-2024 انه استلم السيارة وانه قام بفحصها وأنها مطابقة للمواصفات الواردة في فاتورة العرض وأنها خالية من العيوب الظاهرة. هذا المستند يحتوي على خانة خاصة باسم مندوب المصرف وتوقيعه. كما حدث في اشعار تسليم السيارة لمندوب المصرف، فان امر التسليم هذا لم يتضمن اسم مندوب المصرف الذي يمثل بصفة رسمية المصرف (المالك للسيارة) وهذا يثير الشكوك حول صحة الإجراءات المتبعة في عملية المرابحة وأنها قد تكون في شكل مستندي فقط.

8- الرقابة الشرعية على عملية المرابحة (ملحق رقم 6)

من خلال مراجعة المستندات الخاصة بهذه العملية تبين ان هناك مستند واحد فقط (نموذج مدقق شرعي على ملف مرابحة للأمر بالشراء) يخص إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي. كما بياته فيما سبق ان عملية التدقيق الشرعي تمر بثلاثة مراحل: مرحلة الرقابة السابقة للتنفيذ- مرحلة الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ ومرحلة الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ. هذا المستند يحمل تاريخ 23-09-2024 والذي يعطي فيه الاذن للسيد رئيس المركز التجميعي لإتمام اجراء المرابحة. بعد هذا التاريخ لا يوجد ما يفيد قيام إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بمراجعة الاحداث بعد هذا التاريخ ومنها عقد التوريد- امر تسليم السيارة لمندوب المصرف- اشعار استلام السيارة من قبل الزبون. وهذا الاجراء لا يتطابق مع مراحل الرقابة الشرعية الذي اشارنا اليه سابقا. وهذا أدى الى بعض القصور في تطبيق المرابحة للأمر بالشراء ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية المنظمة لهذه العملية. الفقرة التالية تتطرق لاهم نتائج هذه الدراسة.

النتائج:

1. للإجابة على سؤال الدراسة الأول، ومن خلال الاطلاع على المستندات يتبن انه تم توجيه عرض للأسعار ومواصفات للسلعة (السيارة) باسم المصرف، باسم المصرف، تم تحديد موصفات وسعر التكلفة وهامش الربح بالنسبة للسيارة للزبون، لم يتم عقد المرابحة عند تلقي المصرف لطلب الشراء، لا يوجد مواعدة ملزمة بالبيع بالمرابحة بين المصرف والزبون. وهذا يفيد بقيام المصرف بتطبيق الضوابط والإجراءات الشرعية في مرحلة المواعدة.

2. للإجابة على سؤال الدراسة الثاني، ومن خلال الاطلاع على المستندات تبين ان المصرف قام تطبيق بعض الضوابط الشرعية المتعلقة بمرحلة التملك باستثناء بعض الإجراءات المتمثلة في الاتي: –

. لا يوجد ما يفيد بمليكة المصرف لمستندات السيارة. ايضا لا يوجد مستند يؤيد قيام المصرف بالتامين على السيارة وهذا الاجراء لا يتطابق مع متطلبات المرابحة حسب المعايير الشرعية للمرابحة المادة (2/2/3) بحيث تقع مسئولية هلاك السيارة او تلفها على المصرف قبل قيامة بتوقيع عقد البيع مع الزبون. ان الهدف من قبض السلعة (حكميا او فعليا) هو تحمل المصرف تبعية اهلاكها أي ان تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المصرف تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة التي يقوم المصرف بشرائها لغرض بيع المرايحة تدخل في ضمانه فور تسلمها وعدم قيام المصرف بالتامين على السيارة التي قد تتعرض للهلاك او السرقة قبل ان يبعها ويسلمها للزبون قد يعرض المصرف الي خسارة جزء او كل قيمتها وبالتالي خسارة للمصرف. وهذا يبين قصور في تطبيق الإجراءات والضوابط الشرعية في مرحلة التمليك.

3. للإجابة على سؤال الدراسة الثالث، ومن خلال الاطلاع على مستندات بيع المرابحة يتبين تطبيق المصرف لمعظم الضوابط الشرعية المتعلقة بمرحلة البيع بالمرابحة، باستثناء الإجراءات التالية: –

– مراسلات المصرف الموجة للمعرص سواء الخاصة بتسليم السيارة لمندوب المصرف او بتسليم السيارة للزبون كل منهما يحمل خانة الخاصة باسم المندوب ورقم الهوية الذي ضل فارغا في الحالتين. هذا الاجراء لا يتطابق مع المعايير الشرعية التي تفترض ان يتم استلام وتسليم السلعة من طرف مندوب المصرف المفترض ان يكون معروف الاسم والهوية. وهذا يبين ان هناك قصور في تطبيق المتطلبات الشرعية بمرحلة البيع.

4– أن تنفيذ عددت عمليات مهمة للمرابحة (عقد بيع مرابحة بين المصرف والزبون /مراسلة صادرة من المصرف موجه للشركة لتمكين مندوب المصرف من معاينة السيارة واستلامها / امر موجه من المصرف للشركة لتسليم السيارة والاستلام الفعلي من قبل الزبون) في نفس التاريخ (06–10–2024) والتي تتطلب عمليا أكثر تلك الساعات المحدودة وهذا يضع شككوك حول كون عملية المرابحة تتم مستنديا أي مكتبيا فقط.

5– المراقب الشرعي له دورا هام في مراقبة التمويل الإسلامي. هذه الدراسة تبين ضعف هذا الدور من خلال القصور المصاحب لحالة الدراسة.

6– ان الغاء القروض المباشرة في ليبيا الفائدة حرم الزبائن للحصول على النقد في شكل سلف اجتماعية او قروض مباشرة. ان القصور الحاصل في مرحلة التملك قد يسهل على الافراد الي استخدام المرابحة بشكل مستندي للحصول على المال وذلك بإعادة بيع السلعة (السيارة مثلا). لان يعض المؤشرات تؤيد هذا التوجه منها عدم القبض الحقيقي للسلعة، الفصل بين الضامنين. هذا التوجه متطابق مع دراسة Zandi واخرون (2012) التي توصلت الي ان عقود المرابحة لأنشطة التمويل في ايران ليس الهدف منها الحصول على السلع انما للحصول على سيولة. وهذه الممارسة حقيقية في البنوك الإيرانية بسبب عدم وجود آلية مراقبة فعالة. هذا الموضوع قد يكون فرصة لدراسة مستقبلية.

التوصيات:

1- ضرورة منح المراقب الشرعي المزيد من الاستقلالية والمركزية، وذلك بإنشاء جهاز مستقل ومركزي للرقابة الشرعية، وذلك على غرار ديوان المحاسبة.

2- النتائج تشير الى ضعف دور هيئة الرقابة التشريعية وهذا قد يكون نتيجة الى ضعف استقلالية الهيئة التي يتم تعينها من طرف الجمعية العمومية (المساهمين) الذين يهدفون الى تحقيق أقصى قدر من الربح من وراء استثمارهم في المصرف وعمل الهيئة بشكل مطابق للشرعية الإسلامية قد يعوق الموافقة على بعض المعاملات التي تطلب التمويل عن طريق المرابحة وبالتالي التأثير بشكل سلبي على حجم إيرادات المصرف خصوصا التمويل عن طريق المرابحة يعتبر المصدر الرئيسي لأرباح المصارف في الوقت الحاضر. وبالتالي قد تقوم الهيئة بغض الطرف على بغض المعاملات ارضا للمساهمين الذين لهم اليد العليا في تعيينهم وكذلك تحديد أتعابهم. وبالتالي على الجهات التشريعية أعادة النظر في الجهة التي تقوم بتعيين أفراد الهيئة حتى تكون لهم أكثر استقلالية في أبداء رأيهم من الناحية التشريعية. هذه التوصية مطابقة لدراسة (أحمد & طلال، 2015) والتي أيضا أوصت بضرورة منح المراقب الشرعي المزيد من الاستقلالية والمركزية.

3- المراقب الشرعي له دورا هام في مراقبة التمويل الإسلامي. هذه الدراسة تبين ضعف هذا الدور وبالتالي ولذلك يجب تطوير هيئة الرقابة الشرعية فهم بحاجة إلى تأهيل أكثر ومزيد من الاختصاص.

4- مركزية هيئة الرقابة الشرعية بالإدارة العامة للمصرف لمراجعة عدد كبير من المعاملات على مستوى جميع فروع المصرف يضعف مهامها وبالتالي هذه الدراسة توصي بان يكون لكل فرع إدارة او قسم رقابة شرعية مما يسمح بمتابعة معاملات التمويل الإسلامي بكفاءة أكثر.

5- وضع الخطط المناسبة التي تساهم بشكل فعال في تطوير الكوادر البشرية لكي تكون قادرة على التعامل مع المنتجات الإسلامية المختلفة. وذلك برفع وعي الموظفين بقواعد الصيرفة الإسلامية من خلال إقامة الدورات التدريبية التي توهلهم ككوادر لهم معرفة كافية بهذا المجال.

6- الهيئات التي تعنى بالمعايير الخاصة بالمرابحة لم تعطي اهتمام كافي الي مرحلة تملك الزبون للسلعة وهذه المرحلة من المراحل المهمة التي قد يحدث فيها بيع العينة وخصوصا مع توقف المصارف عن تقديم القروض الربوية مما يطر الزبائن الذين يحتاجون الي النقد الي إعادة بيع السلعة الي البائع الأول وبالتالي هذه الدراسة توصي بان يكون لهذه المرحلة ضوابط شرعية تنظم هذه المرحلة وفقا للشريعة السلامية.

المراجع:

ابن رشد، أحمد بن رشد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث للطباعة.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد. (1997). المُغني، ط1، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (2005). لسان العرب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

أبوحفيظة، سهى مفيد وهارون، محمد صبري وأحمد، عبد الرحيم و حرزالله فادي. (2015). المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، 5(10): 19-32.

أبوشديد، كمال. (2019). دراسة الحالة: انواعها، ومنهجيتها. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.researchgate.net/publication/334700760_alhalt_drast_nasrha_anwaha_wmnhjytha_shdyd_abw_kmal

أحمد محمد نصار (2021) الدليل العلمي والتطبيقي لعمليات التمويل بالمرابحة.
https://www.researchgate.net/publication/357395157_aldlyl_allmy_walttbyqy_lmlyat_altmwyl_balmrabht

الأشقر، محمد سليمان .(1995). بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه البنوك الإسلامية، عمان: دار النفائس.

البريكي، صلاح الدين علي وعبد الله احمد سفيان. (2021). الأثار السلبية على التحول نحو الصيرفة الإسلامية: بعض المصارف الليبية نموذجا. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 10(115): 179-204.

البنك الدولي. (2020). مراجعة القطاع المالي في ليبيا. متوفر على الموقع التالي:
https://thedocs.worldbank.org/en/doc/490761600444818233-0280022020/original/LibyaFinancialSectorReviewArabicFinal.pdf

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد. (1986). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: دار المعارف للطباعة.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1989). المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (1997). مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للطباعة.

الرافعي، ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (1997). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة.

الرقيعي، ابوبكر عثمان و الفزاني، بشير خليفة وافحيج، حمزة ميلاد. (2020). أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على ربحية المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الفلسطيني للسنوات 2009 – 2018)، مجلة الجامعي، العدد 31: 259-277.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد. (1996). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر للنشر التوزيع.

الميزيني، طارق محمود وعقوب، خليل عقوب. (2017). التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء بين أحكام الشريعة والتطبيق دراسة تطبيقية على النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد زليتن. العدد 9: 66-90.

الوادي، محمود حسين وسمحان، حسين محمد. (2007). المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، عمان: دار المسيرة.

حماد، حمزة عبدالكريم. (2006). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس للنشر.

حمود، سامي. (1982). تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها.

حمودة، محمود وحسين، مصطفى. (1999). أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2، عمان: مؤسسة الوراق.

شحاته، حسين حسين. (2004). أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، القاهرة: مكتبة التقوى.

عاشور، يوسف حسين. (2002). مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين: المكتبة المركزية.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (1992) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ط1، طنطا: دار الصحابة للترات.

عبد المجيد، محمد قاسم. (2018). بيع المرابحة للأمر بالشراء بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني، مجلة الجامعة الاسمرية للعلوم الشرعية، 31(2): 130-154.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار (247-9/25) لسنة 2023 بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://iifa-aifi.org/ar/44173.html.

محمد الشحات الجندي (1996) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. المعهد العالمي للفكر الإسلامي

محمود الانصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي (1988) البنوك الإسلامية. الطبعة الثامنة.

مصرف الوحدة، من نحن. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
htts//www.wahdaban.com,ly/about

نصار، محمد أحمد. (2021). الدليل العلمي والتطبيقي لعمليات التمويل بالمرابحة.
https://www.researchgate.net/publication/357395157_aldlyl_allmy_walttbyqy_lmlyat_altmwyl_balmrabht

وكالة الانباء الليبية. (2013). تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=27301

مراجع المواد الخاصة بعيار رقم (8) الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعايير الشرعية للمرابحة 3/2/2 -

المعيار الشرعي للمرابحة 4/2/2 -

المعيار الشرعي للمرابحة 5/2/2 -

المعيار الشرعي للمرابحة6/2/2 -

المعيار الشرعي للمرابحة 2/1/3 -

القوانيين:

القانون رقم 46 لسنة 2012 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 م، بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://lawsociety.ly/legislation/

المراجع الأجنبية:

1- Zandi, G. & Ariffin, N. and Shahabi, A. (2012) Some issues on Murabahah practices in Iran and Malaysian Islamic banks. African Journal of Business Management Vol. 6(24), pp. 7066-7073

ملحق (1)

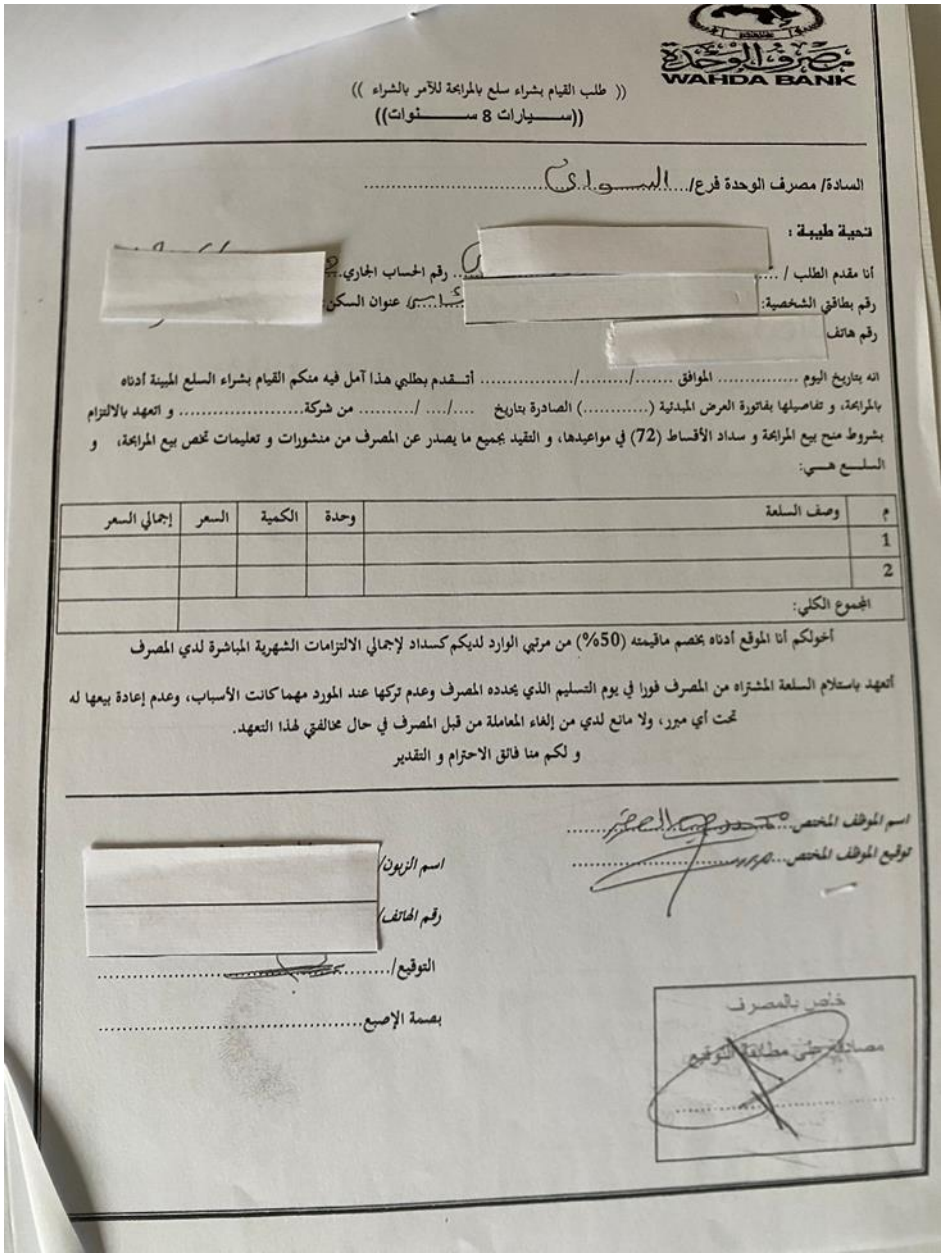

مصرف الوحدة
WAHDA BANK

((طلب القيام بشراء سلع بالمرابحة للآمر بالشراء))
((سيارات 8 سنوات))

السادة/ مصرف الوحدة فرع/ السواني

تحية طيبة :

أنا مقدم الطلب / .....
رقم بطاقتي الشخصية: ..... رقم الحساب الجاري.....
رقم هاتف ..... عنوان السكن .....

انه بتاريخ اليوم ..... الموافق ...../...../..... أتقدم بطلبي هذا آمل فيه منكم القيام بشراء السلع المبينة أدناه بالمرابحة، و تفاصيلها بفاتورة العرض المبدئية (.....) الصادرة بتاريخ ..../..../..... من شركة..... و اتعهد بالالتزام بشروط منح بيع المرابحة و سداد الأقساط (72) في مواعيدها، و التقيد بجميع ما يصدر عن المصرف من منشورات و تعليمات تخص بيع المرابحة، و السلع هي:

م	وصف السلعة	وحدة	الكمية	السعر	إجمالي السعر
1					
2					
المجموع الكلي:					

أخولكم أنا الموقع أدناه بخصم ماقيمته (50%) من مرتبي الوارد لديكم كسداد لإجمالي الالتزامات الشهرية المباشرة لدي المصرف

أتعهد باستلام السلعة المشتراه من المصرف فورا في يوم التسليم الذي يحدده المصرف وعدم تركها عند المورد مهما كانت الأسباب، وعدم إعادة بيعها له تحت أي مبرر، ولا مانع لدي من إلغاء المعاملة من قبل المصرف في حال مخالفتي لهذا التعهد.

و لكم منا فائق الاحترام و التقدير

اسم الموظف المختص.....
توقيع الموظف المختص.....

اسم الزبون/
رقم الهاتف/
التوقيع/.....
بصمة الإصبع.....

خاص بالمصرف
مصادقة على مطابقة التوقيع
.....

ملحق (2)

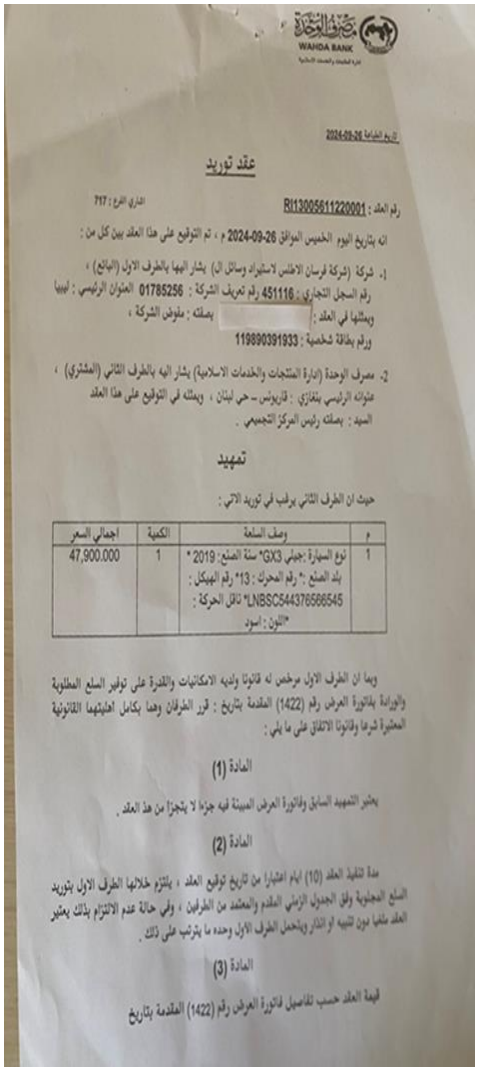

WAHDA BANK

تاريخ الطباعة 26-09-2024

عقد توريد

رقم العقد : RI130056811220001 الفرع : 717

انه بتاريخ اليوم الخميس الموافق 26-09-2024 م ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1. شركة (شركة فرسان الاطلس لاستيراد وسائل ال) يشار اليها بالطرف الاول (البائع) ، رقم السجل التجاري : 451116 رقم تعريف الشركة : 01785256 العنوان الرئيسي : ليبيا ويمثلها في العقد : بصفته : مفوض الشركة ، ورقم بطاقة شخصية : 119890391933

2. مصرف الوحدة (ادارة المنتجات والخدمات الاسلامية) يشار اليه بالطرف الثاني (المشتري) ، عنوانه الرئيسي بنغازي : قاريونس ـ حي لبنان ، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد : بصفته رئيس المركز التجميعي .

تمهيد

حيث ان الطرف الثاني يرغب في توريد الاتي :

م	وصف السلعة	الكمية	اجمالي السعر
1	نوع السيارة :جيلي GX3* سنة الصنع: 2019 * بلد الصنع :* رقم المحرك : 13* رقم الهيكل : *LNBSC544376666545 ناقل الحركة : *اللون : اسود	1	47,900.000

وبما ان الطرف الاول مرخص له قانونا ولديه الامكانيات والقدرة على توفير السلع المطلوبة والموردة بفاتورة العرض رقم (1422) المقدمة بتاريخ : قرر الطرفان وهما بكامل اهليتهما القانونية المعتبرة شرعا وقانونا الاتفاق على ما يلي :

المادة (1)

يعتبر التمهيد السابق وفاتورة العرض المبينة فيه جزءا لا يتجزأ من هذ العقد .

المادة (2)

مدة تنفيذ العقد (10) ايام اعتبارا من تاريخ توقيع العقد ، يلتزم خلالها الطرف الاول بتوريد السلع المطلوبة وفق الجدول الزمني المقدم والمعتمد من الطرفين ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر العقد ملغيا دون تنبيه او انذار ويتحمل الطرف الاول وحده ما يترتب على ذلك .

المادة (3)

قيمة العقد حسب تفاصيل فاتورة العرض رقم (1422) المقدمة بتاريخ

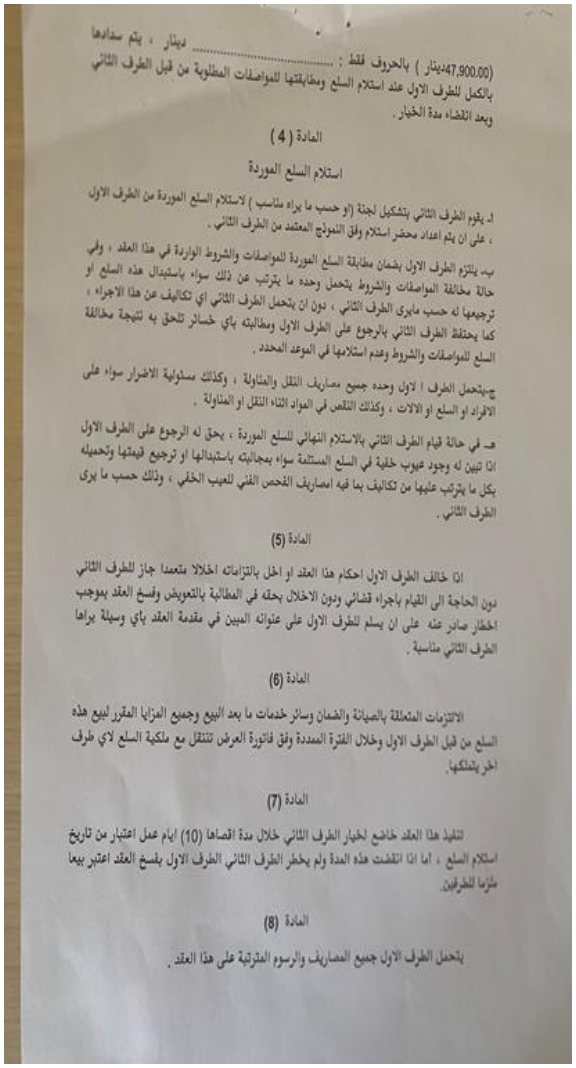

(47,900.00دينار) بالحروف فقط : ..... دينار ، يتم سدادها بالكمل للطرف الاول عند استلام السلع ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الثاني وبعد انقضاء مدة الخيار .

المادة (4)

استلام السلع الموردة

ا. يقوم الطرف الثاني بتشكيل لجنة (او حسب ما يراه مناسب) لاستلام السلع الموردة من الطرف الاول ، على ان يتم اعداد محضر استلام وفق النموذج المعتمد من الطرف الثاني .

ب. يلتزم الطرف الاول بضمان مطابقة السلع الموردة للمواصفات والشروط الواردة في هذا العقد ، وفي حالة مخالفة المواصفات والشروط يتحمل وحده ما يترتب عن ذلك سواء باستبدال هذه السلع او ترجيعها له حسب مايرى الطرف الثاني ، دون ان يتحمل الطرف الثاني اي تكاليف عن هذا الاجراء ، كما يحتفظ الطرف الثاني بالرجوع على الطرف الاول ومطالبته باي خسائر تلحق به نتيجة مخالفة السلع للمواصفات والشروط وعدم استلامها في الموعد المحدد .

ج. يتحمل الطرف ا لاول وحده جميع مصاريف النقل والمناولة ، وكذلك مسئولية الاضرار سواء على الافراد او السلع او الالات ، وكذلك النقص في المواد اثناء النقل او المناولة .

هـ. في حالة قيام الطرف الثاني بالاستلام النهائي للسلع الموردة ، يحق له الرجوع على الطرف الاول اذا تبين له وجود عيوب خفية في السلع المستلمة سواء بمجالبته باستبدالها او ترجيع قيمتها وتحميله بكل ما يترتب عليها من تكاليف بما فيه مصاريف الفحص الفني للعيب الخفي ، وذلك حسب ما يرى الطرف الثاني .

المادة (5)

اذا خالف الطرف الاول احكام هذا العقد او اخل بالتزاماته اخلالا متعمدا جاز للطرف الثاني دون الحاجة الى القيام باجراء قضائي ودون الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض وفسخ العقد بموجب اخطار صادر عنه على ان يسلم للطرف الاول على عنوانه المبين في مقدمة العقد باي وسيلة يراها الطرف الثاني مناسبة .

المادة (6)

الالتزامات المتعلقة بالصيانة والضمان وسائر خدمات ما بعد البيع وجميع المزايا المقرر لبيع هذه السلع من قبل الطرف الاول وخلال الفترة الممددة وفق فاتورة العرض تنتقل مع ملكية السلع لاي طرف اخر يتملكها.

المادة (7)

تنفيذ هذا العقد خاضع لخيار الطرف الثاني خلال مدة اقصاها (10) ايام عمل اعتبارا من تاريخ استلام السلع ، اما اذا انقضت هذه المدة ولم يخطر الطرف الثاني الطرف الاول بفسخ العقد اعتبر بيعا ملزما للطرفين.

المادة (8)

يتحمل الطرف الاول جميع المصاريف والرسوم المترتبة على هذا العقد .

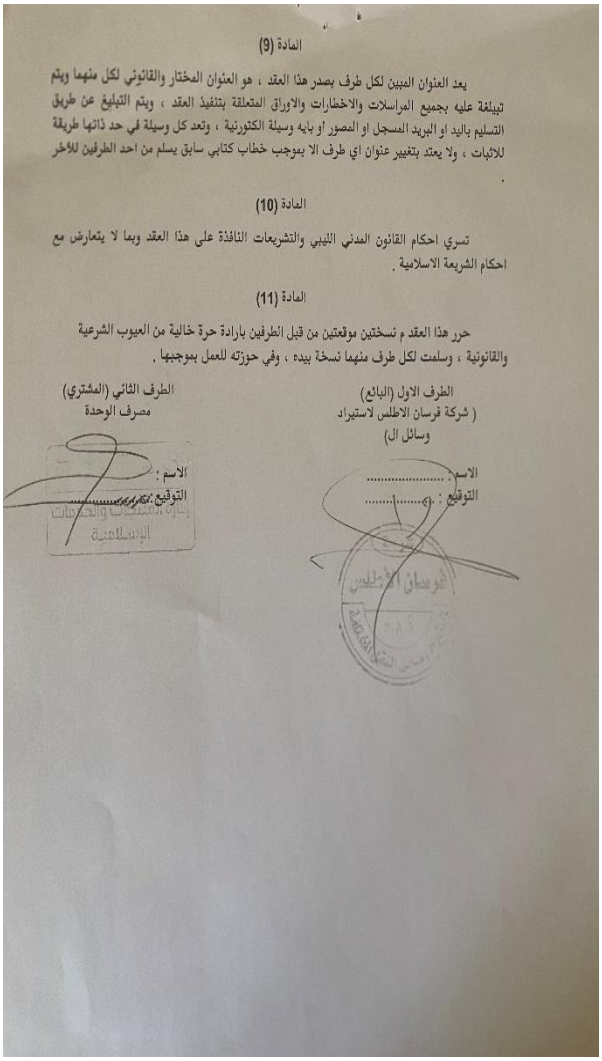

العادة (9)

يعد العنوان المبين لكل طرف بصدر هذا العقد ، هو العنوان المختار والقانوني لكل منهما ويتم تبليغة عليه بجميع المراسلات والاخطارات والاوراق المتعلقة بتنفيذ العقد ، ويتم التبليغ عن طريق التسليم باليد او البريد المسجل او المصور او بايه وسيلة الكترونية ، وتعد كل وسيلة في حد ذاتها طريقة للاثبات ، ولا يعتد بتغيير عنوان اي طرف الا بموجب خطاب كتابي سابق يسلم من احد الطرفين للاخر

العادة (10)

تسري احكام القانون المدني الليبي والتشريعات النافذة على هذا العقد وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

العادة (11)

حرر هذا العقد م نسختين موقعتين من قبل الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ، وسلمت لكل طرف منهما نسخة بيده ، وفي حوزته للعمل بموجبها .

الطرف الاول (البائع)
(شركة فرسان الاطلس لاستيراد وسائل ال)

الاسم : .....
التوقيع : .....

الطرف الثاني (المشتري)
مصرف الوحدة

الاسم :
التوقيع : .....

ملحق رقم (3)

مصرف الوحدة
WAHDA BANK
ادارة المنتجات والخدمات الاسلامية

تاريخ الطباعة 2024-10-06

اشعار استلام سلع

السادة شركة : شركة فرسان الاطلس لاستيراد وسائل ال

بعد التحية ،،

نامل منكم تسليم السلع الموصوفة والتي تم شراؤها منكم بموجب عقد التوريد رقم : RI13005611220001 الموقع معكم بتاريخ : 2024-10-06 م والى فاتورة العرض رقم : (1422) الصادرة من قبلكم بتاريخ : م لمندوب المصرف السيد : ..... بطاقة شخصية رقم : ..... ، ونامل منكم الابقاء عليها بمخازنكم بعد فرزها وتجنيبها كامانه الى حين استلامها منكم او تفويضكم بستليمها الى اي طرف اخر خلال مدة : عشرة ايام ، وهذه السلع هي :

م	وصف السلعة	الكمية	اجمالي السعر
1	نوع السيارة :جيلي GX3* سنة الصنع: 2019 * بلد الصنع :* رقم المحرك : 13* رقم الهيكل : LNBSC544376566545* ناقل الحركة : *اللون : اسود	1	47,900.000

اجمالي الفاتورة : 47,900.000

اقر انا : ..... بصفتي مندوب المصرف بانني قمت باستلام السلع المبينة اعلاه حسب المواصفات اسلواردة بفاتورة العرض رقم : (1422) الصادرة بتاريخ :

التوقيع بالاستلام (مندوب المصرف)

الاسم : .....

التوقيع: .....

الختم: .....

بتاريخ :

توقيع المورد

الاسم : .....

التوقيع: .....

الختم : .....

بتاريخ :

شركة فرسان الأطلس لاستيراد السيارات

ملحق رقم (4)

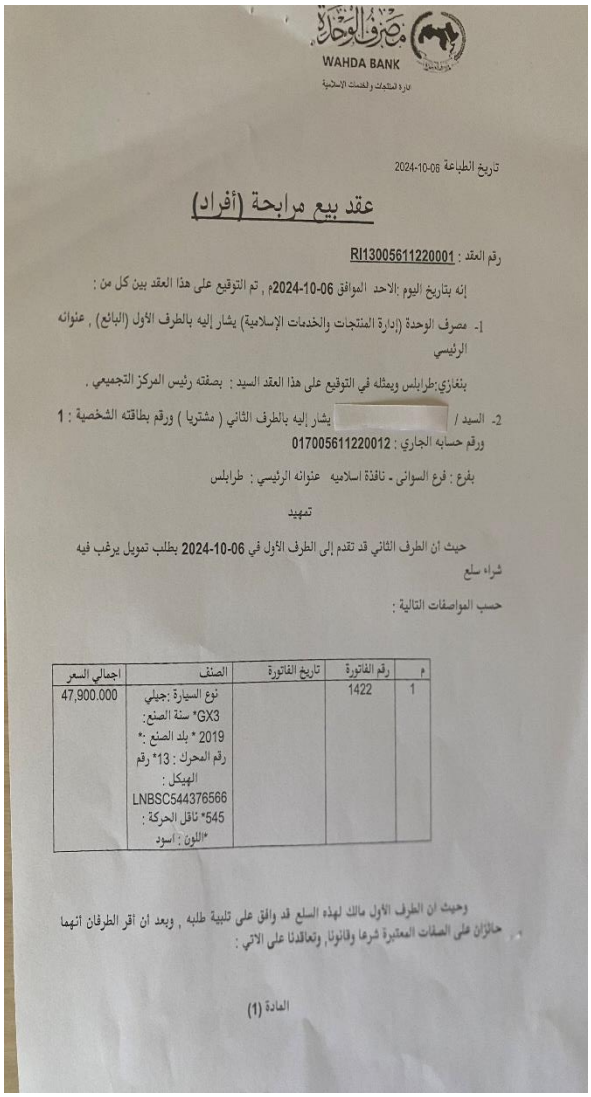

مصرف الوحدة
WAHDA BANK
ادارة المنتجات والخدمات الإسلامية

تاريخ الطباعة 2024-10-06

عقد بيع مرابحة (أفراد)

رقم العقد : RI13005611220001

إنه بتاريخ اليوم :الاحد الموافق 06-10-2024م , تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- مصرف الوحدة (إدارة المنتجات والخدمات الإسلامية) يشار إليه بالطرف الأول (البائع) , عنوانه الرئيسي

بنغازي:طرابلس ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد : بصفته رئيس المركز التجميعي .

2- السيد / [redacted] يشار إليه بالطرف الثاني (مشتريا) ورقم بطاقته الشخصية : 1
ورقم حسابه الجاري : 017005611220012

بفرع : فرع السوانى - نافذة اسلاميه عنوانه الرئيسي : طرابلس

تمهيد

حيث ان الطرف الثاني قد تقدم إلى الطرف الأول في 06-10-2024 بطلب تمويل يرغب فيه شراء سلع

حسب المواصفات التالية :

م	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الصنف	اجمالي السعر
1	1422		نوع السيارة :جيلي GX3* سنة الصنع: 2019 * بلد الصنع :* رقم المحرك : 13* رقم الهيكل : LNBSC544376566 545* ناقل الحركة : *اللون : اسود	47,900.000

وحيث ان الطرف الأول مالك لهذه السلع قد وافق على تلبية طلبه , وبعد ان أقر الطرفان أنهما حائزان على الصفات المعتبرة شرعا وقانونا, وتعاقدنا على الاتي :

العادة (1)

يعتبر التمهيد السابق وطلب الحصول على التمويل وجميع المستندات المقدمة من الطرف الثاني للحصول على هذا التمويل جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

العادة (2)

باع الطرف الأول للطرف الثاني السلع المبينة تفاصيلها في التمهيد السابق , وقبل الطرف الثاني شراءها بحالتها الراهنة , وان يكون ثمن بيع المرابحة كالتالي :

تكلفة السلع	47,900.000
يضاف : اي تكاليف تخص السلع	
هامش الربح بنسبة (26.00)	12,454.000
ثمن بيع المرابحة	60,354.000
تخصم اي دفعات مقدمة (ان وجدت)	
باقي ثمن بيع المرابحة (وهو في ذمة الطرف الثاني)	

المبلغ بالحروف (فقط .....) دينار

عادة (3)

يلتزم الطرف الثاني بسداد المبلغ المستحق المبين في العادة السابقة للطرف الأول على اقساط شهرية متساوية عددها (96) قسط , قيمة القسط 628.688 دينار) , يستحق اول قسط في 24-11-2024م

عادة (4)

ان تاخر الطرف الثاني عن السداد لمدة ثلاثة شهور او ثبتت مماطلته او إخلاله باي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد تسقط جميع الاجال المنصوص عليها في هذا العقد وتصبح جميع الأقساط مستحقة الدفع وواجبة الأداء فورا ودلك دون الحاجة لإنذار او تنبيه , ويحق للطرف الأول ان يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء جميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد بما يكون لديه من اموال او حسابات او ودائع للطرف الثاني دون قيد او شرط , كما يحق له الرجوع على اموال الطرف الثاني الثابتة او المنقولي ايتما وجدت , كما يحق للطرف الأول الرجوع على الضامن او اي ضمانات أخرى مقدمة من الطرف الثاني لاستفاء حقوقه

العادة (5)

يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف والرسوم المترتبة على هذا العقد .

العادة (6)

تسري احكام القانون المدني الليبي والتشريعات النافذة على هذا العقد وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

العادة(7)

حرر هذا العقد من نسختين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ، وسلمت لكل منهما نسخة بيده وفي حوزته للعمل بموجبها .

الطرف الأول (البائع)
مصرف الوحدة
الاسم
التوقيع :

الطرف الثاني (المشتري)
[redacted]
التوقيع :

ملحق (5)

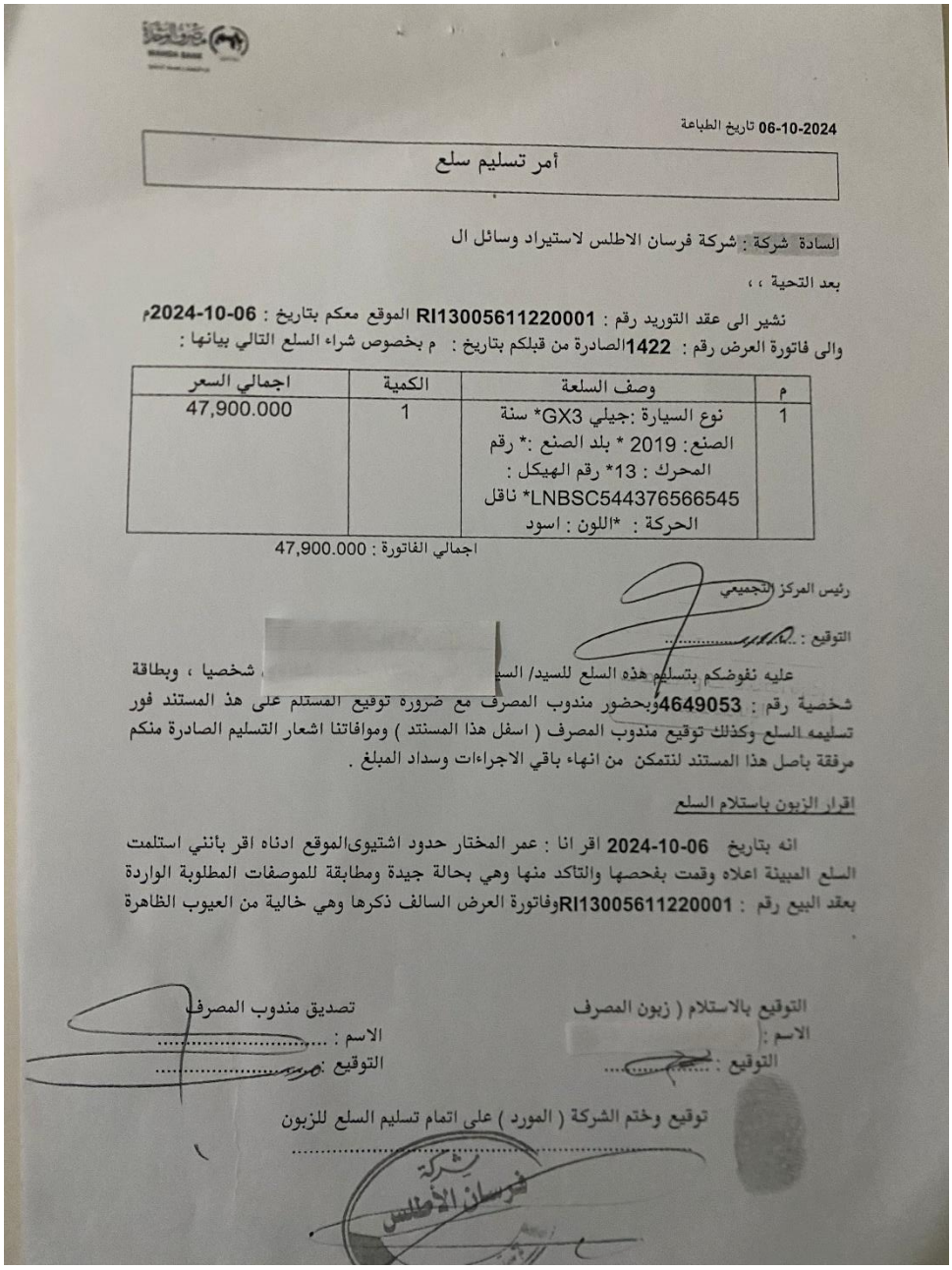

06-10-2024 تاريخ الطباعة

أمر تسليم سلع

السادة شركة : شركة فرسان الاطلس لاستيراد وسائل ال

بعد التحية ، ،

نشير الى عقد التوريد رقم : RI13005611220001 الموقع معكم بتاريخ : 06-10-2024م
والى فاتورة العرض رقم : 1422الصادرة من قبلكم بتاريخ : م بخصوص شراء السلع التالي بيانها :

م	وصف السلعة	الكمية	اجمالي السعر
1	نوع السيارة :جيلي GX3* سنة الصنع: 2019 * بلد الصنع :* رقم المحرك : 13* رقم الهيكل : LNBSC544376566545* ناقل الحركة : *اللون : اسود	1	47,900.000

اجمالي الفاتورة : 47,900.000

رئيس المركز التجميعي

التوقيع : .....

عليه نفوضكم بتسليم هذه السلع للسيد/ السي [redacted] شخصيا ، وبطاقة شخصية رقم : 4649053وبحضور مندوب المصرف مع ضروره توقيع المستلم على هذ المستند فور تسليمه السلع وكذلك توقيع مندوب المصرف (اسفل هذا المستند) وموافاتنا اشعار التسليم الصادرة منكم مرفقة باصل هذا المستند لنتمكن من انهاء باقي الاجراءات وسداد المبلغ .

اقرار الزبون باستلام السلع

انه بتاريخ 06-10-2024 اقر انا : عمر المختار حدود اشتيوىالموقع ادناه اقر بأنني استلمت السلع المبينة اعلاه وقمت بفحصها والتاكد منها وهي بحالة جيدة ومطابقة للموصفات المطلوبة الواردة بعقد البيع رقم : RI13005611220001وفاتورة العرض السالف ذكرها وهي خالية من العيوب الظاهرة

التوقيع بالاستلام (زبون المصرف
الاسم :
التوقيع : .....

تصديق مندوب المصرف
الاسم : .....
التوقيع : .....

توقيع وختم الشركة (المورد) على اتمام تسليم السلع للزبون
.....

شركة فرسان الأطلس

ملحق (6)

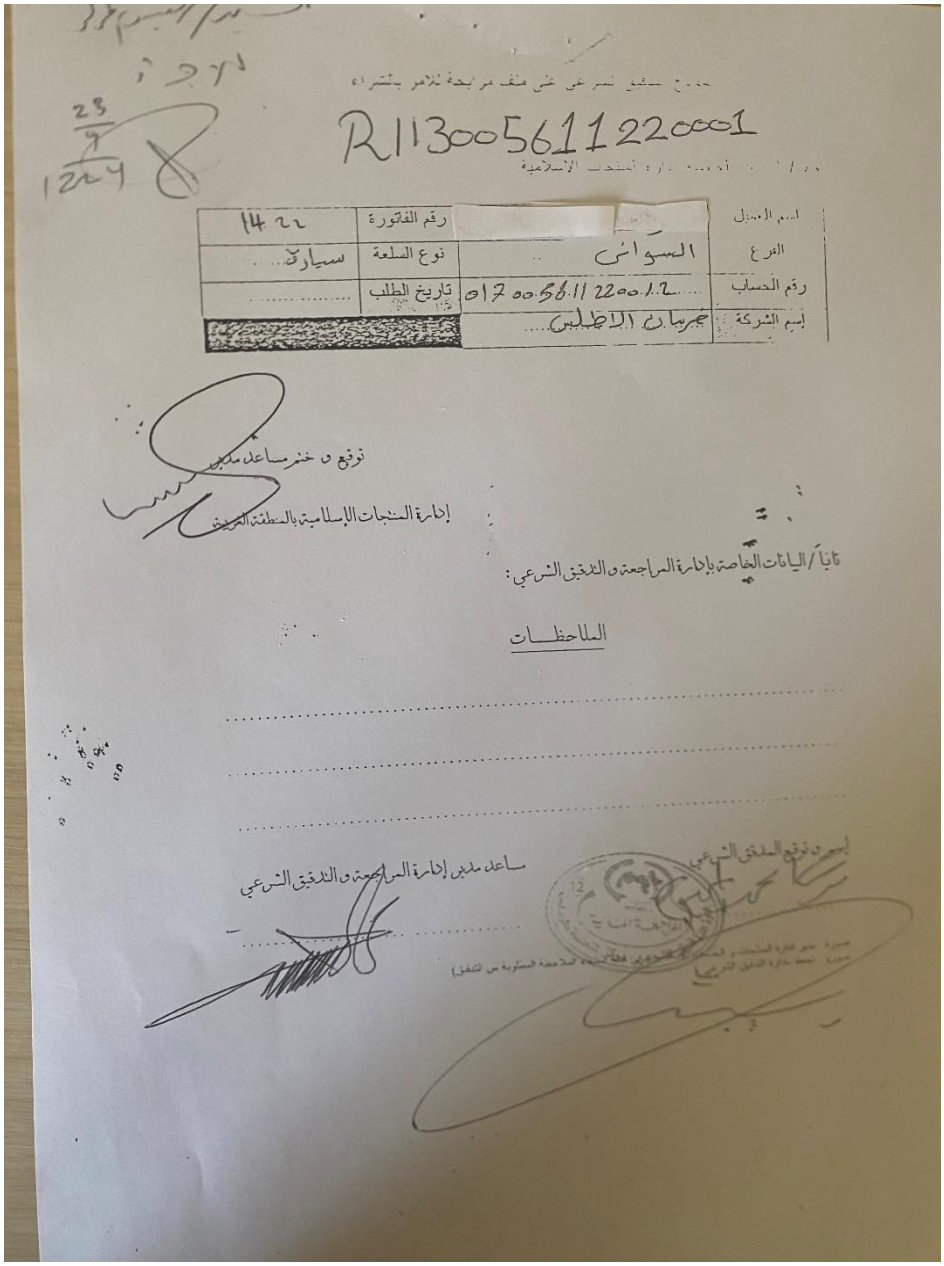

R113005611220001

اسم العميل		رقم الفاتورة	1422
الفرع	السواني	نوع السلعة	سيارة
رقم الحساب	017005611220012	تاريخ الطلب	
إسم الشركة	جرسان الاطلس		

توقيع و ختم مساعد مدير
إدارة المنتجات الإسلامية بالسطنة القريش

ثانياً / البيانات الخاصة بإدارة المراجعة و التدقيق الشرعي :

الملاحظات

.....

.....

.....

مساعد مدير إدارة المراجعة و التدقيق الشرعي

.....

إسم و توقيع الملحق الشرعي